

استجار كما وعنده من سبيل الجوع كما في قوله
كبال أو حامل أو حافظ من سهم القائل قال الأدي
ويجوز استبحار ذوي القربى المرتزقة من
العامل بشئ ما ذكره خلاف على الإطاعة لا
مع شناعة تركه وهذا هو الحق
ها شتم الخائضين من الفقهاء
كالفقير والغريم والافتقر **لأما خوصف** بل تأخذ
بأحد ما وأخره الميرج على الأمام تعميم الأصناف
والسوية بين الأحرار أن أسوت الحاجة ويجب على
المالك كذلك الاستوية إذا قسم بين أحماد الصنف
إذا خسر وأو في م المال فإن لم يخسر وأو أخسر وأو لم
يف لهم المال ويجب إعطاء كل صنف حصته **واقول**
صنف عن محصور ثلاثة أي يجب إعطاهم لا يخط
في الآية بلفظ الجمع وأقله ثلاثة إلا ابن السكيت
نعم يجوز اتحاد العامل فإن أخل بصنف غيره
حصته أو ببعض الثلاثة مع القدر علمه غير له
أقل متناول نعم الإمام إنما يضمن ما عند
الزكاة ويمتنع فقيل زكاة الفطر والمال عن محل الزكاة
عنه مع وجود مستحق به إلى محل آخره مستحب
إليه على الأظهر ونقل مقابله عن أكثر العلماء وأما
فإذا أقرم وجب النقل أو بعضه رد على الموجود من

المستحقين

المستحقين والبلدية

المستحقين فإن فضل شئ عن كفايته نقل إلى أقرب
وقتن طلبة **قوة الطوع** لانه من ذي
من الله وقضاء مسأله وللاحداد الكسب
مصطلح ومعه ما يقفه
بعض الفقهاء
والثوب الخلق ونحوها بل ينبغي أن لا يفتقر بالصدق
من القليل والمصدق بالما أفضل حيث كثر الاحتياج
إليه والأقلا طعام وينبغي للراغب في الحر أن لا
يحل كل يوم من الأيام من الصدقة **فانفس** وأن
قل **واعطا** **وهما** **سوا** أفضل من جهل أما الزكاة فإظهارها
أفضل **جماعا** **واعطا** **وهما** **برمضان** أي فيه لا سباعية
أفضل ويتأكد أيضا في سائر الأزمانه القائله
كعبد ذي المحنة والعبيد والجمعة وفي الأماكن
الشريفة ككعبة ثم المدينة وعند الأمر كقزو وج
ومن سفر وليس المراد بذلك التأخير لوجود
ذلك بل الاعتناء عند وجود ذلك بالإنسان **واعطا** **وهما**
ترب تلزمه ثقته أو لاقا لأقرب من المحرم ثم الزوج
وجه ثم غير المحرم والرحم من جهة الأم والأب
سواء محرم الرضاخ ثم المصاهرة **أفضل** **واعطا** **وهما**
بعد القربى إلى حال أفضل منه إلى غيره وأهل الخسر
والمحتاجون أو لمن غيرهم مطلقا ونحوه الصدق

ها

المهم